

الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم

اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، في دورته الحادية عشرة
تاریخ بدء النفاذ: 22 أيار/مايو 1962، وفقاً لأحكام المادة 14

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،
ال المنعقد في باريس من 14 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 في دورته الحادية عشرة،
وإذ يذكر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكّد مبدأ عدم التمييز ويعلن أن لكل فرد الحق في التعليم،
وإذ يرى أن التمييز في التعليم هو انتهاك للحقوق المنصوص عليها في ذلك الإعلان،
وإذ يرى أن من بين أهداف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بموجب ميثاقها التأسيسي، هدف إقامة التعاون بين الأمم
بغية دعم الاحترام العالمي لتمتع كل فرد بحقوق الإنسان وبالمساواة في فرص التعليم،
وإذ يدرك أن من واجب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بناء على ذلك، ومع احترامها لتتنوع النظم الوطنية للتربية، تأ
أن تحرم أي شكل من أشكال التمييز في التعليم فحسب، بل أن تعمل أيضاً على تكافؤ الجميع في الفرص والمعاملة في مجال التعليم،
وقد عرضت عليه مقتراحات بشأن مختلف مظاهر التمييز في مجال التعليم، وهو موضوع البند 17-4 من جدول أعمال الدورة،
وقد قرر في دورته العاشرة أن هذه المسألة ينبغي أن تكون موضوعاً لاتفاقية دولية ولتوصيات توجه إلى الدول الأعضاء،
يقر هذه الاتفاقية في اليوم الرابع عشر من كانون الأول/ديسمبر 1960.

المادة 1

1. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني **كلمة "التمييز"** أي ميزة أو استبعاد أو قصر أو تفضيل على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الحالة الاقتصادية أو المولد، يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها، وخاصة ما يلي:

 - (أ) حرمان أي شخص أو جماعة من الأشخاص من الملاحتقان بأي ذوع من أنواع التعليم في أي مرحلة،
 - (ب) قصر فرض أي شخص أو جماعة من الأشخاص على ذوع من التعليم أدنى مستوى من سائر الأنواع،
 - (ج) إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة لأشخاص معينين أو لجماعات معينة من الأشخاص، غير تلك التي تجيزها أحكام المادة 2 من هذه الاتفاقية،
 - (د) فرض أوضاع لا تتفق وكرامة الإنسان على أي شخص أو جماعة من الأشخاص.

2. لأغراض هذه الاتفاقية، تشير **كلمة "التعليم"** إلى جميع أنواع التعليم ومراحله، وتشمل فرص الملاحتقان بالتعليم، ومستواه ونوعيته، والمظروف الذي يوفر فيها.

المادة 2

- عندما تكون الأوضاع التالية مسموحا بها في إحدى الدول، فإنها لا تعتبر تمييزا في إطار مدلول المادة 1 من هذه الاتفاقية:
- (أ) إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات منفصلة لتعليم التلاميذ من الجنسين، إذا كانت هذه المنظم أو المؤسسات تتيح فرضاً متكافئة للالتحاق بالتعليم، وتتوفر معلمين ذوي مؤهلات من نفس المستوى ومباني ومعدات مدرسية بنفس الدرجة من المودة، وتتيح الفرصة لدراسة نفس المناهج أو منهاج متوازن.
 - (ب) القيام، لأسباب دينية، أو لغوية، بإنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة تقدم تعليماً يتفق ورغبات آباء التلاميذ أو أولياء أمورهم الشرعيين، إذا كان الاشتراك في تلك المنظم والالتحاق بتلك المؤسسات اختيارياً، وكان التعليم الذي تقدمه يتفق والمستويات التي تقررها أو تقرها السلطات المختصة، وخاصة للتعليم بالمرحلة المراقبة.
 - (ج) إنشاء أو إبقاء مؤسسات تعليمية خاصة، إذا لم يكن المهدف منها ضمان استبعاد أية جماعة بل توفير مرافق تعليمية بالإضافة إلى تلك التي توفرها السلطات العامة، ومتى كانت تلك المؤسسات تدار بما يتفق وهذه المعايير، وكان التعليم الذي تقدمه يتفق والمستويات التي تقررها أو تقرها السلطات المختصة، وخاصة للتعليم بالمرحلة المراقبة.

المادة 3

- عملاً على إزالة ومنع قيام أي تمييز بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية، تعهد الدول الأطراف فيها بما يلي:
- (أ) أن تلغى أية أحكام تشريعية أو تعليمات إدارية وتوقف العمل بأية إجراءات إدارية تنطوي على تمييز في التعليم،
 - (ب) أن تضمن، بالتشريع عند الضرورة، عدم وجود أي تمييز في قبول التلاميذ بالمؤسسات التعليمية،
 - (ج) ألا تسمح بأي اختلاف في معاملة المواطنين من جانب السلطات العامة، إما على أساس المجدارة أو الحاجة، فيما يتعلق بفرض المرسوم المدرسي، أو بإعطاء المنح المدرسية أو غيرها من أشكال المعاونة التي تقدم للتلاميذ، أو بإصدار المترخيص وتقديم التسهيلات الملازمة لمتابعة الدراسة في الخارج،
 - (د) ألا تسمح، في أي صورة من صور المعاونة التي تمنحها السلطات العامة للمؤسسات التعليمية، بفرض أية قيود أو إجراءات يفضل يكون أساسه الموحد انتفاء التلاميذ إلى جماعة معينة،
 - (هـ) أن تتيح للأجانب المقيمين في أراضيها نفس فرص الالتحاق بالتعليم التي تتيحها لمواطنيها.

المادة 4

- تعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية -فضلاً عما تقدم بأن تضع وتطور وتطبق سياسة وطنية تستهدف، عن طريق أساليب ملائمة للظروف والمعرفة المسائد في البلاد، دعم تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في أمور التعليم، ولاسيما:
- (أ) جعل التعليم الابتدائي مجانياً وإجبارياً، وجعل التعليم الثانوي بشتى أشكاله متوفراً وسهلاً للجميع، وجعل التعليم العالي كذلك متاحاً للجميع على أساس المقدرات الفردية، وضمان التزام الجميع بما يفرضه القانون من الانظام بالمدرسة،
 - (ب) ضمان تكافؤ مستويات التعليم في كافة المؤسسات التعليمية العامة في نفس المرحلة، وتعادل المظروف المتصلة بجودة التعليم المقدم ونوعيته،
 - (ج) القيام بالوسائل المناسبة، بتشجيع ودعم تعليم الأشخاص الذين لم يتلقوا أي تعليم ابتدائي أو لم يتموا الدراسة في المرحلة

المابتدائية حتى نهايتها، وتوفير المفرص أمامهم لمواصلة التعلم على أساس قدراتهم المفردية،
 (د) توفير التدريب لجميع المشتغلين بمهنة التعليم دونما تمييز.

المادة 5

1. توافق الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على ما يلي:
 - (أ) يجب أن يستهدف التعليم تحقيق التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأن ييسر المتفاهم والتسامح والمصداقية بين جميع الأمم والجماعات العنصرية أو الدينية، وأن يساند جهود الأمم المتحدة في سبيل صون السلام،
 - (ب) من المضوري احترام حرية آباء التلاميذ أو أولياء أمورهم الشرعيين، أولاً، في أن يختاروا لأبنائهم أية مؤسسات تعليمية غير تلك التي تقييمها السلطات العامة بشرط أن تفي تلك المؤسسات بالحد الأدنى من المستويات التعليمية التي تقررها أو تقررها السلطات المختصة، وثانياً في أن يكفلوا لأبنائهم، بطريقة تتفق والإجراءات المتبعة في الدولة لتطبيق تشريعاتها، التعليم الديني والأخلاقي وفقاً لمعتقداتهم الخاصة. ولما يجوز إجبار أي شخص أو مجموعة من الأشخاص على تلقي تعليم ديني لا يتفق ومعتقداتهم،
 - (ج) من المضوري الاعتراف بحق أعضاء الأقليات الوطنية في ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة، بما في ذلك إقامة المدارس وإدارتها، فضلاً عن استخدام أو تعليم لغتهم الخاصة، رهنًا بالسياسة التعليمية لكل دولة وبالشروط التالية:
 - "1" أولاً يمارس هذا الحق بطريقة تمنع أعضاء هذه الأقليات من فهم ثقافة ولغة المجتمع ككل، أو من المشاركة في أنشطته، أو بطريقة تمس السيادة الوطنية،
 - "2" ألا يكون مستوى التعليم أدنى من المستوى العام الذي تقرره السلطات المختصة،
 - "3" أن يكون الالتحاق بتلك المدارس اختيارياً.
2. تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان تطبيق المبادئ المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 6

تعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تقوم، وهي تطبقها، بتوجيه أكبر قدر من الاهتمام إلى أية توصيات يقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فيما يلي، لتحديد التدابير التي تتخذ لمكافحة شتى صور التمييز في التعليم وبغية كفالة تكافؤ المفرص والمعاملة في مجال التعليم.

المادة 7

في المقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إلى المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في التواريخ وبالطريقة التي يحددها المؤتمر، يتعين على هذه الدول أن تقدم معلومات عن الأحكام التشريعية والإدارية التي تكون قد اعتمدتها وعن التدابير الأخرى التي تكون قد اتخذتها لتطبيق هذه الاتفاقية، بما في ذلك التدابير المتخذة لوضع وتطوير السياسة الوطنية الموضحة بالمادة 4، وكذلك عن المنتجات التي حققتها والعقبات التي واجهتها في تطبيق تلك السياسة.

المادة 8

أي خلاف ينشأ بين أي دولتين أو أكثر من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ولما تتم تسويتها بالمفاوضات، يحال إلى، بناء على طلب أطراف النزاع، وإذا لم توجد وسيلة أخرى لتسويتها، محكمة العدل الدولية للبت فيه.

المادة 9

لا يسمح بأية تحفظات على هذه الاتفاقية.

المادة 10

لا يجوز أن يتربّب على هذه الاتفاقية مساس بالحقوق التي قد يتمتع بها أفراد أو جماعات بمقتضى اتفاقيات معقدة بين دولتين أو أكثر، متى كانت تلك الحقوق لا تتعارض مع نصوص هذه الاتفاقية أو روحها.

المادة 11

حررت هذه الاتفاقية باللغات الأساسية والإنكليزية والروسية والمفرنسية، ويعتبر كل من النصوص الأربع نصاً رسمياً.

المادة 12

1. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول من قبل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، طبقاً للإجراءات الدستورية المتأصلة في كل منها.
2. تودع وثائق التصديق على الاتفاقية أو قبولها لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المادة 13

1. يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً أمام جميع الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والتي يكون المجلس التنفيذي للمنظمة قد دعاها للانضمام إلى الاتفاقية.
2. يقع الانضمام إلى الاتفاقية بإيداع وثيقة انضمام لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المادة 14

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع ثالث وثيقة للتصديق عليها أو قبولها أو الانضمام إليها، على أن يكون هذا المنفاذ قاصراً على الدول التي أودعت وثائق تصديقها أو قبولها أو انضممتها في ذلك التاريخ أو قبله. وتصبح الاتفاقية ذاتة بالنسبة لآلية دولة أخرى بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام من جانب تلك الدولة.

المادة 15

تقر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن سريانها لا يقتصر على أراضيها فحسب، بل يمتد أيضاً إلى جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو الأقاليم الخاضعة للوصاية أو المستعمرة أو غيرها من الأقاليم التي تكون الدولة الطرف المعنية مسؤولة عن علاقاتها الدولية. وتعهد بالقيام، عند الحاجة، باستشارة الحكومات أو السلطات المختصة الأخرى في تلك الأقاليم عند التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو انضمام إليها أو قبله، وذلك بغية ضمان تطبيق الاتفاقية على تلك الأقاليم. وتعهد بأن تخطر المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالأقاليم التي تطبق عليها الاتفاقية على النحو المذكور، على أن يصبح الإخطار ذاتياً بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ تسلمه.

المادة 16

1. لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تنسحب منها بالأصللة عن نفسها أو نيابة عن أي إقليم تتولى مسؤولية علاقاته الدولية.
2. يبلغ الانسحاب في وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
3. يصبح الانسحاب ذاتياً بعد انقضاء اثنين عشر شهراً على تاريخ تسلم وثيقة الانسحاب.

المادة 17

يتولى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إخطار الدول الأعضاء في المنظمة، والدول غير الأعضاء في المنظمة والمشار إليها في المادة 13، وكذلك إخطار منظمة الأمم المتحدة، بإيداع جميع وثائق التصديق والقبول والانضمام المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 أعلاه، وبالإخطارات وبوثائق الانسحاب المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 أعلاه على التوالي.

المادة 18

1. للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن يعدل هذه الاتفاقية، علي أن لا يكون مثل هذا التعديل ملزماً إلا للدول التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية المعدلة.
2. إذا أقر المؤتمر العام اتفاقية جديدة معدلة لاتفاقية الحالية تعديلاً كلياً أو جزئياً، ففي هذه الحالة وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على غير ذلك، يقفل باب التصديق على الاتفاقية الحالية أو قبولها أو الانضمام إليها اعتباراً من التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاقية الجديدة.

المادة 19

طبقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، تسجل الاتفاقية الحالية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة بناءً على طلب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

حررت في باريس، في اليوم الخامس عشر من كانون الأول/ديسمبر 1960، من نسختين أصليتين تحملان توقيعي رئيس المدورة الحادية عشرة للمؤتمر العام والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتودعان في محفوظات الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، علي أن تسلم صور طبق الأصل ومعتمدة منها إلى جميع الدول المشار إليها في المادتين 12 و 13، وإلى منظمة الأمم المتحدة.

النص الوارد أعلاه هو النص الرسمي لاتفاقية التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية عشرة، المنعقدة في باريس والتي أعلن احتتامها يوم 15 كانون الأول/ديسمبر 1960.

وابناتها لذلك، ذيلناه بتوقيعنا في هذا اليوم، الخامس عشر من كانون الأول/ديسمبر 1960.

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع Part 1, A.94.XIV-Vol.1، ص 139.